أكدت ضرورة تعديل نوعية ميزانية الوكالة من مستقلة إلى ملحقة

«الميزانيات»: منح «كونا» مهلة شهر لتسوية ملاحظات حسابها الختامي

أصدر رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبد الصمد بيانا حول اجتماع اللجنة لمناقشة ميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية 2017/2018 وحسابها الختامي للسنة المالية 2016/2015 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال عبد الصمد إنه رغم قبول (كونا) في السنة السابقة بتوصية اللجنة لتعيين مراقب لشؤون التوظف من قبل ديوان الخدمة المدنية لضبط الاختلالات الكثيرة في شؤون التوظف إلا أنها رفضت استمرار وجوده بمبرر أن قانون إنشائها لا يلزمها بذلك كونها جهة ذات ميزانية مستقلة.

واكد ان رفض الوكالة وجود مراقب شؤون التوظف أدى إلى ارتفاع عدد الملاحظات في هذا الجانب وفق إفادة الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة - ديوان الخدمة المدنية - جهاز المراقبين الماليين - وزارة المالية).

وأضاف ان اللجنة أبدت اعتراضها على قيام (كونا) بتجاوز قيد الميزانية والذي يعتبر جزءا من القانون والقيام بمناقلات مالية من دون الرجوع إلى وزارة المالية لتستمر في الصرف على عقود توظيف ليس لها أي غطاء قانوني ولم يدرج لها أي اعتمادات مالية بالميزانية.

وأوضح أن (كونا) دأبت خلال السنوات السابقة على إبرام عقود خاصة لموظفيها ممن بلغوا نهاية السلم الوظيفي بعد تقديم استقالاتهم ليتم تعيينهم برواتب أعلى ومزايا مالية غير مغطاة قانونا ومنها في السنة المالية الأخيرة والذي بلغوا 20 شخصا.

ولفت الى انه لوحظ أيضا ارتفاع عدد حالات الامتناع عن الصرف من قبل جهاز المراقبين الماليين وبخاصة في القضايا المتعلقة بالمهمات الرسمية وتفقات السفر، وعدم وجود ضوابط فيما يتعلق ببندي الهدايا والمصادر الإعلامية، ووجود العديد من حالات الصرف من دون مستندات مؤيدة لها.

لجنة الميزانيات

■ رفض الوكالة وجود مراقب شؤون التوظيف أدى إلى ارتفاع عدد الملاحظات في هذا الجانب

■ إبرام عقود خاصة لموظفين بلغوا نهاية السلم وتعيينهم برواتب أعلى وغير مغطاة قانونا

■ الأجهزة الرقابية ما زالت ترى أن هناك خللا في تمويل المكاتب الخارجية التابعة للوكالة

وقال: كما ارتفعت الملاحظات الخاصة بالمكافآت والبدلات المالية للموظفين بالمخالفة لقرارات مجلس الخدمة المدنية ومنها عدم وجود ضوابط واضحة لتشكيل فرق العمل وصرف مكافآت لهم رغم عقد اجتماعاتها في أوقات العمل الرسمية؛ وصرف بدلات هندسية لموظفين من دون شرط وجودهم في المواقع الميدانية.

وأشار الى عدم وجود قواعد تنظيمية لشغل الوظائف الإشرافية وصرف بدلات إشرافية لوظائف غير إشرافية، وتغيير مسمى أحد الموظفين إلى مستشار لدى (كونا) رغم عدم وجود هذا الندرج الوظيفي أصلا ضمن هيكلها التنظيمي.

كما لفت الى وجود مسميات وظيفية غير واردة في الهيكل التنظيمي، ومنح كوادر وظيفية وبدلات لموظفين لا يعملون في الوحدات التنظيمية المناسبة لمؤهلاتهم الدراسية.

وأكد عبد الصمد ان الأجهزة الرقابية ما زالت ترى أن هناك خللا في تمويل المكاتب الخارجية التابعة للوكالة من خلال تحويل مبالغ مالية لتلك المكاتب إلى حسابات شخصية لبعض موظفيها بالخارج للصرف منها على شؤون تلك المكاتب.

وبين ان الوكالة تتحجج بأن بعض الدول لا تسمح بفتح حسابات بنكية لـ (كونا) الأمر الذي يتطلب مزيدا من الرقابة في هذا الجانب ومعالجته وفق المتطلبات الرقابية.

وأضاف ان ديوان المحاسبة ما زال يرى أن ما يخصص من قواعد تنظيمية لشغل الوظائف الإشرافية وصرف بدلات إشرافية لوظائف غير إشرافية، وتغيير مسمى أحد الموظفين إلى مستشار لدى (كونا) رغم عدم وجود هذا الندرج الوظيفي أصلا ضمن هيكلها التنظيمي.

كما لفت الى وجود مسميات وظيفية غير واردة في الهيكل التنظيمي، ومنح كوادر وظيفية وبدلات لموظفين لا يعملون في الوحدات التنظيمية المناسبة لمؤهلاتهم الدراسية.

■ القيام بمناقلات مالية من دون الرجوع إلى وزارة المالية وعدم وجود قواعد تنظيمية لشغل الوظائف الإشرافية

وأكد عبد الصمد ان الأجهزة الرقابية ما زالت ترى أن هناك خللا في تمويل المكاتب الخارجية التابعة للوكالة من خلال تحويل مبالغ مالية لتلك المكاتب إلى حسابات شخصية لبعض موظفيها بالخارج للصرف منها على شؤون تلك المكاتب.

وبين ان الوكالة تتحجج بأن بعض الدول لا تسمح بفتح حسابات بنكية لـ (كونا) الأمر الذي يتطلب مزيدا من الرقابة في هذا الجانب ومعالجته وفق المتطلبات الرقابية.

وأضاف ان ديوان المحاسبة ما زال يرى أن ما يخصص من اعتمادات مالية للصرف على المصادر الإعلامية للوكالة لا يخضع لرقابته؛ الأمر الذي يتطلب حسم هذا الموضوع بالتواصل مع الجهات الرقابية لاسيما أن القانون قد حدد آلية للرقابة على المصروفات الخاصة لسائر الجهات الحكومية.

وقال عبد الصمد: إزاء استمرار هذه المخالفات لسنوات طويلة من دون اتخاذ إجراءات تصحيحية؛ فقد بينت اللجنة أن ميزانية كونا قد تكون معرضة للرفض للسنة الثانية على التوالي؛ لذا فقد تم منحها مهلة لشهر واحد للبدء باتخاذ خطوات جادة لتسوية تلك الملاحظات.

وأضاف ان اللجنة جددت تأكيدها ضرورة تعديل نوعية ميزانية الوكالة من ميزانية مستقلة إلى ميزانية ملحقة، لعدم تطابق وصف الميزانية المستقلة عليها لأنها لا تباشر نشاطا اقتصاديا ولا تغلب عليها الاعتبارات التجارية خصوصا ان مصروفاتها في تمام سنويا ولا تكاد إيراداتها تبلغ 1% من جملة ما يصرف لأجله.

طالبت بتطبيق قانون التأمين الصحي على أرباب العمل

الهاشم: الحكومة غير ملزمة بعلاج الوافدين

قالت النائب صفاء الهاشم إنها عندما تقدمت باقتراح برغبة يقضي بألا يتم صرف أي أدوية للوافدين في المستشفيات والمستوصفات لم تأت بجديد بل كانت ترغب في إعادة تنظيم دولة اختلت رمانة ميزانها بنسبة 1 إلى 3%.

وأوضحت الهاشم في تصريح صحافي في المركز الإعلامي بمجلس الأمة أن هذا الخلل في التركيبة السكانية أثر بصورة مباشرة وسيئة على أهم قطاع يختص بصحة المواطن ونوعية العلاج المقدم للمواطنين.

وبينت أن الحكومة غضت النظر عن العمالة السائبة في الشوارع ودولة النظام والمؤسسات اختلت بسبب عدم تطبيق القانون، مطالبة بتطبيق قانون التأمين الصحي على أرباب العمل.

وأكدت أن هذا هو الحل الفوري والحاسم لهذا الأمر، مشيرة إلى أن الحكومة غير ملزمة بمعالجة الوافدين.

■ فاتورة العلاج بالخارج وصلت إلى مليار و400 مليون نتيجة ضعف الخدمات والمحسوبية

وقالت إن فاتورة العلاج بالخارج وصلت إلى مليار و400 مليون نتيجة ضعف الخدمات والمحسوبية، منتقدة ذهاب العائلات الكويتية إلى المستشفيات الخاصة وتدفع 3 آلاف دينار في الولادة، بينما أصحاب كروت الزيارة يدفعون ديناراً ودينارين في مستشفى الولادة الحكومي.

صفاء الهاشم

وأشارت الهاشم إلى الهدر اليومي المشهود بشكل يومي في مرافق وزارة الصحة والأدوية والتشخيص الضعيف وانتظار الكويتيين في غرف الحوادث لمدة تصل إلى 12 ساعة وأكثر بسبب عدم توافر أسرة في العمومي لاسيما الغرف الخاصة.

■ جميع دول الخليج لا تسمح للوافد أن يعالج في المستشفيات مادام هناك تأمين صحي يغطيه

وأكدت الهاشم أن جميع دول الخليج لا تسمح للوافد أن يتعالج في المستشفيات والمستوصفات الحكومية لان هناك تأميناً صحياً يغطيه، ولدينا الخدم في المنازل يدفعون 50 ديناراً للتأمين الصحي، فاين تذهب أموال التأمين الصحي؟ ولماذا لا تتحسن الخدمات من هذه المبالغ؟

وتساءلت الهاشم عن كيفية الوصول إلى رعاية صحية جيدة للمواطن تحافظ بها على كرامته من دون الاستجداء للعلاج بالخارج، ومتى يشعر المواطن برعاية صحية كاملة ووقف هدر الأدوية.

وأعربت الهاشم عن رغبتها في تطبيق قانون التأمين الصحي كما يطبق في دول الخليج، وأن تكون الكويت دولة مؤسسات، لافتة إلى أنه من الممكن استقبال الحالات الحرجة في المستشفيات الحكومية.

وبينت أنها لم تطالب بعدم صرف العلاج للوافدين وإنما تبحث عن تنظيم العملية من أجل شعور المواطن بكرامته الاجتماعية من خلال الرعاية الطبية، وأن حل المشكلة الصحية ليس في بناء مستشفيات اكثر إنما بفرض التأمين الصحي فورا على رب العمل.

اللجنة تبحث عقود التمريض وآلية التعاقد فيها

حماد: إيفاد أعضاء إلى المكاتب الصحية في الخارج لاستكمال التحقيق في التجاوزات المنسوبة اليها

جانب من الاجتماع

وافقت لجنة التحقيق البرلمانية في تجاوزات الصحة على إيفاد أعضائها للمكاتب الصحية في المانيا وامريكا وبريطانيا وفرنسا لاستكمال التحقيق في التجاوزات المنسوبة اليها.

وقال مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح بالمركز الإعلامي بمجلس الامة إن اللجنة تبحث اهم ما ورد في ملاحظات ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي والتجاوزات المالية والادارية لعدد من المكاتب الصحية خلال الخمس سنوات الماضية.

وأضاف ان اللجنة تبحث ايضا عقود التمريض وآلية التعاقد فيها إضافة الى قضية استئمار 156 موقعا لصندوق اعانة المرضى ومشروع مستشفى العدان الجديد وعقد شركة "انا".

واعلن حماد عن استدعاء اللجنة لديوان ديوان المحاسبة في اجتماعها المقرر عقده الخميس المقبل إضافة الى استدعاء وزير الصحة ولجنة التحقيق التي حققت سابقا في تجاوزات مكتب المانيا في اجتماع اللجنة الاسبوع المقبل.

دعا وزيرة الشؤون الاجتماعية إلى وقفة جادة وتصحيحية لما يحدث في الشركة

الحريش يطالب الصبيح بإنصاف العاملين في «كاسكو»

دعا النائب د. جمعان الحريش وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح الى وقفة جادة وتصحيحية لما يحدث في شركة كاسكو من عبث وشبه تنقيع غير مسبوقة وظلم فادح تعرض له كثير من العاملين في الشركة.

وأوضح الحريش في تصريح صحافي أنه نمى إلى علمه أن الوزيرة قد قابلت مجموعة من الموظفين وتم تسليمها المستندات والمخالفات والتجاوزات المالية والإدارية كافة. وأكد الحريش تبنيه هذا الملف حتى تكشف فيه الحقيقة ويتم رفع الظلم الذي تم خلال الفترة الماضية وما زال مستمرا وبحاسب المسؤول عنه.

وأعلن الحريش أنه تقدم بسؤال برلماني بهذا الخصوص الى وزيرة الشؤون فيما يأتي نصه:

حدد القانون رقم 2008/6 بشأن خصخصة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتعديلاته، مجموعة من الإجراءات التي تمنح الموظفين الكويتيين في الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها تسهيلات ومميزات خاصة، ومنها منحهم مدة ضمان وظيفي لخمس سنوات وخدمة اعتبارية في التأمينات الاجتماعية، وكذلك تحديد نسبة مئوية لا يجب أن تقل عنها أعداد الموظفين الكويتيين في هذا المرفق المهم.

وإن كان من الواضح أن هدف المشرع من منح هذه المميزات للموظفين الكويتيين هو توفير أكبر قدر ممكن من الاستقرار الوظيفي للكوادر الوطنية في هذا القطاع المهم في الدولة، وبما يضمن إقبال هذه الكوادر على العمل فيه واستمرار شغلهم هذه الوظائف التي تعد واجهة للبلد في مطار الكويت الدولي وبقية المواقع ذات الصلة، إلا أنه لوحظ أن بعض الجهات تخالف هذه التوجهات العامة للسلطتين التشريعية والتنفيذية بإجراءات لا تخدم المقصد من وضع هذه القوانين، ومنها شركة كاسكو (kasco) التابعة للخطوط الجوية الكويتية، فنرجو الاجابة على ما يأتي:

1 - هل تم إلغاء أنواع مختلفة من الإجازات المقررة للموظفين الكويتيين في الشركة ومنها اجازة مرافقة مريض؟ يرجى تزويدي بجدول يبين أنواع الإجازات المعتمدة في شركة كاسكو والتي تم الغاؤها أو تقليصها مع بيان الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا الإجراء ومدى قانونيته وإرفاق نسخة من القرارات الإدارية الخاصة بالإجازات والصادرة منذ عام 2012 حتى الآن.

جمعان الحريش

2 - جدول يبين لائحة المخالفات والعقوبات المعتمدة بتاريخ 2016/5/8 في شركة كاسكو مع توضيح المخالفات المستحدثة أو المعدلة أو التي تم تشديد العقوبة تجاهها عما هو معتمد في اللائحة السابقة مع ذكر الأسباب بالنسبة لكل مخالفة.

3 - هل تم تخفيض المسميات الوظيفية لعدد من الموظفين الكويتيين العاملين في الشركة؟ برجاء إرفاق كشف بمن اتخذ هذا الإجراء بحقهم سواء من المستمرين في العمل أو السابقين وذلك من عام 2015 وحتى الآن مع توضيح السند القانوني لهذا الإجراء.

4 - هل تمت ترقية بعض الموظفين المعينين حديثا في الشركة على مسميات أعلى من تلك التي تم تعيينهم عليها بعدة مستويات وظيفية دفعة واحدة وقبل موعد استحقاقهم للترقية التالية حسب الاشتراطات المعتمدة في الشركة؟ برجاء إرفاق كشف بأسماء الموظفين المعينين بهذا الإجراء مع توضيح السند القانون لهذا الإجراء.

5 - هل تم إصدار قرار إداري بإلغاء ميزة صندوق الادخار الخاص بالموظفين الكويتيين في الشركة؟ وما المبرر لاتخاذ مثل هذا القرار؟ وما السند القانوني له؟

6 - هل تم إصدار قرار إداري بإلغاء أو تخفيض مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لموظفي كاسكو؟ وما المبرر لاتخاذ مثل هذا القرار؟ وما السند القانوني له؟ وهل تقدم عدد من الموظفين باستقالاتهم لتجنب سريان هذا القرار عليهم؟ يرجى ذكر الحالات إن وُجدت.

7 - أعداد الموظفين الكويتيين في الشركة ونسبتهم إلى بقية الموظفين.

8 - جدول بدرجات تقييم الأداء السنوية لجميع الموظفين الكويتيين الحاليين أو السابقين عن الأعوام 2013 و 2014 و 2015 و 2016.

9 - جدول بأسماء الموظفين الكويتيين الذين تمت احالتهم للتحقيق من عام 2005 وحتى الآن مع توضيح سبب الإحالة وتاريخها، وما خلص إليه التحقيق من قرار سواء بالحفظ أو خلافه مع تاريخ هذا القرار والمستندات الدالة عليه.

10 - هل تم إنهاء خدمات موظفين كويتيين ومن ضمنهم من حدد رغبته بالاستمرار بالشركة الجديدة ويتمتعون بالضمان الوظيفي المشمول بالقانون رقم 6 لسنة 2008؟ يرجى ذكر جميع الحالات التي تم فيها إنهاء خدمات موظفين كويتيين من دون أن يكون إنهاء الخدمة مبنيا على مخالفة الموظف للأنظمة والقرارات الإدارية والقوانين المعمول بها، مع ذكر سبب انتهاء الخدمة والمصوغ القانوني لهذا الإجراء وذلك لجميع الحالات منذ عام 2015 حتى الآن.

قال إنه تقدم ومجموعة من النواب باقتراح لتعديل القانون

الشاهين: استمرار إعادة التقييم يسبب إزعاجاً لذوي الإعاقة

أسامة الشاهين

أكد عضو لجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة النائب أسامة الشاهين ضرورة استقالة أي عضو له مصلحة في موضوع التحقيق، مشيرا إلى أن ذلك يتعارض مع القانون.

وقال الشاهين في تصريح في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن الاستقالة من عضوية اللجنة تجعل عمل اللجنة مستقيما.

من جانب آخر أعلن الشاهين أنه ومجموعة من النواب تقدموا باقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما يتعلق بإعادة التقييم، لافتا إلى أن استمرار إعادة التقييم يسبب ازعاجا وتعبا للمعاقين ويجب التمييز بين الحالات.

وأوضح ان هناك حالات لا تستوجب اعادة التقييم لعدم توقع اي تقدم في الحالة الصحية لكي يراجع الانسان الهيئة دوريا.

وبين الشاهين انه تقدم بالتعديل على المادة الاولى من القانون على ان يكون التقييم وفق شرائح ويكون كل 10 سنوات لحالات الإعاقة الشديدة و5 سنوات لحالات الاعاقة المتوسطة، و3 سنوات للإعاقة البسيطة، مؤكدا ان هذا الاقتراح يهدف الى التسهيل على المعاقين والأطباء والهيئة.